

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٩٣
بشأن لائحة بدلات ومصروفات موظفي ديوان عام وزارة الخارجية
والبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج^(١)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه، وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بتعيين نائب أمير دولة قطر، وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الخارجية وتعيين اختصاصاتها، وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧ باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية والقرارات المعدلة له، وعلى اقتراح وزير الخارجية،

قرر ما يلي :

(الفصل الأول)
بدلات التمثيل والاعتراب والمناطق الصعبة

مادة (١)

تقسم البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بالنسبة لمستوى غلاء المعيشة في الدول التي تنشأ بها، إلى الفئتين الآتيتين :

١ - الفئة الأولى.

٢ - الفئة الثانية.

ويبين الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار البعثات التي تشملها كل فئة من هاتين الفئتين. ويجوز بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير، نقل أية بعثة من فئة إلى فئة إذا استجدت ظروف تبرر هذا النقل.

مادة (٢)

يستحق موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملون في البعثات التمثيلية بالخارج بدل تمثيل على الوجه التالي :

- ١٤٠ ٪ من الراتب الأساسي في البلاد الوارد ذكرها في الفئة الأولى.
 - ١٢٠ ٪ من الراتب الأساسي في البلاد الوارد ذكرها في الفئة الثانية.
- ويبدأ استحقاق بدل التمثيل من تاريخ وصول الموظف إلى مقر البعثة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٣) لسنة ١٩٩٣ .

مادة (٣)

في حالة غياب رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة، يمنح من يحل محله، وفقاً لحكم المادة (٣٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه كقائم بالأعمال بالنيابة أو كقنصل بالنيابة، ابتداءً من تاريخ قيامه بأعمال البعثة وحتى انتهاء مدة قيامه بهذه الأعمال، علاوة على راتب تمثيله الأصلي، بدل إنابة يعادل ربع بدل التمثيل الأصلي المقرر لرئيس البعثة بشرط ألا يزيد مجموع بدل الإنابة وبدل التمثيل الأصلي للقائم بالأعمال بالنيابة أو القنصل بالنيابة عما يتقاضاه رئيس البعثة من بدل تمثيل أصلي.

مادة (٤)

- ١ - يمنح وكيلا الوزارة، ومديرو الإدارات، بدل تمثيل يعادل ٥٠٪ من الراتب الأساسي.
- ٢ - يمنح كل من موظفي إدارة المراسم، وإدارة الشؤون الإدارية والمالية، بدل تمثيل بنسبة ٢٥٪ من الراتب الأساسي.
- ٣ - يستحق باقي الموظفين العاملين في ديوان عام الوزارة، بدل تمثيل بنسبة ٢٠٪ من الراتب الأساسي.

مادة (٥)

- ١ - يستحق عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي المتزوج بموظفة في أحد الأجهزة أو المؤسسات العامة، والذي يعمل بالبعثة التمثيلية بالخارج، بدل اغتراب يعادل ٤٠٪، والمتزوج بغير موظفة ٢٠٪ وذلك من الراتب الأساسي.
- ولا يمنح هذا البدل في كلتا الحالتين إلا خلال فترة مرافقة الزوجة لزوجها بالخارج.
- ٢ - يستحق الموظفون الفنيون والإداريون والكتابيون الذين يعملون بالبعثات التمثيلية بالخارج بدل اغتراب يعادل بدل التمثيل المقرر للملحق الدبلوماسي في نفس البعثة.

مادة (٦)

- يمنح بدل طبيعة المناطق الصعبة لموظفي السلكين وغيرهم من الموظفين العاملين بالبعثات التمثيلية بالخارج بواقع ٢٥٪ من الراتب الأساسي، كما يستحق هؤلاء الموظفون إجازة إضافية لمدة خمسة عشر يوماً في السنة. ويصدر بتحديد المناطق الصعبة قرار من الوزير.

(الفصل الثاني)

بدل السكن وبدل الملابس

مادة (٧)

تتحمل الحكومة إيجار سكن رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه والوقود ونفقات التهوية والتدفئة والنظافة وأجور خادمين لذلك السكن، وتمنح له علاوة تعادل ١٠٪ من راتبه

الأساسي لإعاشة من يستخدمهم في السكن المذكور، كما تتحمل الحكومة نفقات إقامته وإقامة أفراد عائلته بالفندق بمقر عمله إلى حين إعداد سكن له.

مادة (٨)

لا يجوز للقائمين بالأعمال بالنيابة الإقامة في سكن رئيس البعثة إلا إذا كان منصبه شاغراً وبشرط الحصول على إذن كتابي من الوزير.
وينظم تطبيق هذه القاعدة بقرار من الوزير.

مادة (٩)

- ١ - يستحق باقي موظفي السلكين بالبعثات التمثيلية بدل سكن بالفئات المبينة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، ويصرف هذا البدل من تاريخ الوصول إلى مقر البعثة، ويوقف صرفه عند النقل إلى الديوان العام. وتتحمل الحكومة نفقات الإقامة بالفندق لحين توفير السكن بشرط ألا تتجاوز مدة الإقامة بالفندق ثلاثة أشهر. ويجوز بتصريح كتابي من الوزير أن تتحمل الحكومة نفقات الإقامة بالفندق مدة ثلاثة أشهر أخرى.
- ٢ - يستحق الموظفون الفنيون والإداريون والكتابيون القطريون العاملون بالبعثات التمثيلية بالخارج بدل سكن يعادل بدل السكن المقرر للملحق الدبلوماسي في نفس البعثة.
- ٣ - يجوز للوزير نقل أية بعثة من فئة إلى فئة أخرى في جدول فئات البلدان رقم (٢) بالنسبة لبدل السكن إذا استجدت ظروف تبرر هذا النقل.
- ٤ - يجوز للوزير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، استئجار مساكن لموظفي البعثات التمثيلية بالخارج عوضاً عن منحهم البدل المقرر لهم.

مادة (١٠)

يمنح موظفو البعثة عند التعيين بها لأول مرة، وكل ثلاث سنوات، بدل ملابس على الوجه التالي:

- ١ - أربعة عشر ألف ريال للسفير والقائم بالأعمال الأصيل.
- ٢ - سبعة آلاف ريال لبقية موظفي البعثة الدبلوماسية.
- ٣ - خمسة آلاف ريال للموظفين المدنيين العاملين بالبعثات التمثيلية.

(الفصل الثالث)

بدل النقل وبدل التنقل

مادة (١١)

يمنح موظفو السلكين والموظفون المدنيون العاملون بالبعثات التمثيلية بدل نقل يعادل جملة ما يستحقه الموظف

من مرتبات وبدلات بواقع الخارج لشهر ونصف الشهر للمتزوج وشهر واحد للأعزب، وذلك عند التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة على الوجه التالي.

- ١ - من الديوان العام للخارج بواقع فئة البعثة المنقول إليها.
- ٢ - من الخارج إلى الخارج بواقع فئة البعثة المنقول منها أو إليها أيهما أكبر.
- ٣ - من الخارج إلى الديوان العام بواقع فئة البعثة المنقول منها.

مادة (١٢)

باستثناء رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي الذي تخصص له سيارة وسائق على نفقة الوزارة يمنح موظفو السلكين بالبعثة التمثيلية بدل تنقل بالفئات المبينة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار، وذلك اعتباراً من تاريخ وصولهم مقر البعثة.

ويصرف للموظفين المدنيين العاملين بالبعثات بدل التنقل الذي يصرف للملحق الدبلوماسي وفقاً لهذا القرار أو لقانون الوظائف العامة المدنية ولائحته التنفيذية أيهما أكبر.

مادة (١٣)

للقائم بالأعمال بالنيابة الحق في استعمال السيارة المخصصة لرئيس البعثة خلال مدة قيامه بهذه الأعمال على إلا يصرف له بدل تنقل عن هذه المدة.

(الفصل الرابع)

نفقات السفر ونفقات الحفلات

مادة (١٤)

تتحمل الحكومة نفقات سفر موظفي البعثات التمثيلية ونفقة سفر عائلة الموظف وذلك عند التعيين والنقل والإجازة الدورية والإجازة الإضافية وانتهاء الخدمة، كما يستحق موظفو البعثات التمثيلية وزوجاتهم عند التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة بدل وزن إضافي قدره مائة وخمسون كيلو جراماً جواً أو ألف كيلو جراماً أو مائة قدم مكعب بحراً، وتشمل عائلة الموظف زوجته وأولاده، الإناث غير المتزوجات والذكور دون الثامنة عشرة من العمر، ويجوز بترخيص كتابي من الوزير أن تتحمل نفقات سفر من يعولهم الموظف من أفراد عائلته الآخرين.

مادة (١٥)

يكون سفر موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي وعائلاتهم بالدرجة الأولى براً وبحراً وجواً، ويكون سفر باقي الموظفين بالدرجة الثانية براً وبحراً وبالدرجة السياحية جواً.

مادة (١٦)

تتحمل الحكومة نفقات سفر خادمين ومربية تابعين لرئيس البعثة ونفقات سفر خادم ومربية تابعين لعضو البعثة. ويكون سفر الخدم إلى مقر البعثة بالدرجة الثالثة براً وبحراً وبالدرجة السياحية جواً. ويكون سفر المربية بالدرجة المرخص للعضو السفر فيها إذا كانت بصحبة عائلته.

ويشترط لتحمل الحكومة نفقات سفر المربية أن يكون للموظف طفل أو أكثر دون الثانية عشرة من العمر.

مادة (١٧)

في أحوال الانتدابات والمهمات الرسمية لا تتحمل الحكومة نفقات سفر وإقامة من يصحب عضو البعثة من أفراد عائلته إلا بإذن خاص من الوزير وبشرط ألا تقل مدة النذب أو المهمة الرسمية عن شهرين.

مادة (١٨)

تتحمل الحكومة نفقات الحفلات التي تقيمها البعثات التمثيلية بالخارج في المناسبات الكبرى، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

(الفصل الخامس)

نفقات التعليم ونفقات العلاج الطبي

مادة (١٩)

- ١ - تتحمل الحكومة نفقات تعليم موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي لغة البلد الذي يعملون به، على ألا تتجاوز مدة الدراسة عاماً ونصف العام.
- ٢ - تتحمل الحكومة نفقات تعليم أبناء موظفي البعثات التمثيلية بالأقسام الخارجية في مدارس البلد الذي يوجد به مقر البعثة.
- ٣ - تتحمل الحكومة نفقات تعليم أبناء موظفي البعثات التمثيلية ونفقات معيشتهم وإقامتهم بالأقسام الداخلية، كما تتحمل مصاريف علاجهم، وكذلك قيمة تذاكر سفرهم بالدرجة السياحية مرة واحدة كل سنة دراسية من البلد الذي يوجد به مقر البعثة إلى المدرسة والعودة وذلك كله بشرط قيام حالة ضرورية تقتضي إرسال الأبناء للتعليم خارج البلد الذي يوجد به مقر البعثة بسبب عدم وجود مدارس مناسبة، وفي هذه الحالة، يجب الحصول على إذن كتابي من الوزير.
- ٤ - تتحمل الحكومة نفقات تعليم أبناء موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي عند نقل الموظف إلى ديوان عام الوزارة وعودة أبنائه إلى البلاد، إذا كانت دراسة الأبناء في الخارج تختلف عن مناهج التعليم في دولة قطر، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.
- ٥ - تسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة على الطالبة المتزوجة وعلى من يعولهم موظفو البعثات التمثيلية من أفراد عائلاتهم.
- ٦ - يشترط في تطبيق الأحكام السابقة أن لا يكون موظف السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو الطالب حاصلاً على منحة دراسية.

مادة (٢٠)

تشمل نفقات التعليم المشار إليها في المادة السابقة النفقات المتعلقة بما يلي:

- ١ - رسوم الدراسة.
- ٢ - التأمين المدرسي.
- ٣ - الدروس الخصوصية للغة العربية، إذا كانت لغة الدراسة في البلد الذي يوجد به مقر البعثة غير اللغة العربية.
- ٤ - الدروس الإضافية إذا كانت ضرورية، ولمدة سنة دراسية واحدة ابتداءً من الالتحاق بالمدرسة.
- ٥ - رسوم الامتحانات الدورية والشهادات الحكومية وغيرها.
- ٦ - في حالة الإقامة بالأقسام الداخلية، رسوم هذه الإقامة.

مادة (٢١)

لا تتحمل الحكومة النفقات الآتية :

- ١ - نفقات التعليم بعد المرحلة الثانوية.
- ٢ - نفقات الدراسة في الإجازات الصيفية.
- ٣ - نفقات الملابس ومخصصات الجيب.

مادة (٢٢)

تتحمل الحكومة نفقات علاج موظفي البعثات التمثيلية وأفراد عائلاتهم المقيمين معهم في الخارج في الحالات

الآتية:

- ١ - الأمراض البسيطة والطارئة.
- ٢ - العمليات الصغرى.
- ٣ - حالات الولادة.

وفي الحالات الأخرى تراعى القواعد العامة المقررة.

(الفصل السادس)

قرض الأثاث وقرض السيارة

مادة (٢٣)

- ١ - يصرف لموظفي السلكين والموظفين القطريين المدنيين بالحلقتين الأولى والثانية من حلقات الوظائف العامة المدنية أو ما يعادلها المعينين بالبعثات الدبلوماسية عند وصولهم إلى مقر أعمالهم قرض أثاث بالمعدلات التالية :

الأعزب	المتزوج	الفئة
(١١٠٠٠٠٠) ريال.	مبلغ (١٢٠٠٠٠) ريال	(أ) الأولى
(١٠٠٠٠٠٠) ريال.	مبلغ (١١٠٠٠٠) ريال	(ب) الثانية

٢ - يسدد هذا القرض على النحو التالي :

(أ) يخصم ٥٠ ٪ من مبلغ القرض استهلاك أثاث.

(ب) يسدد الباقي على ٣٦ قسطاً شهرياً ابتداءً من أول الشهر التالي لصرف القرض.

٣ - في حالة النقل قبل انقضاء ثلاث سنوات يتم التصرف بالنسبة للأقساط على النحو التالي :

(أ) في حالة النقل بمعرفة الوزارة ، يعفى الموظف المنقول من باقي الأقساط.

(ب) في حالة النقل بناء على طلب الموظف، أو بسبب جزاء تأديبي، يلزم الموظف بسداد باقي الأقساط بالكامل.

٤ - في جميع الحالات لا يحق للموظف المطالبة بقرض جديد قبل انقضاء خمس سنوات على صرف القرض الأول.

مادة (٢٤)

يصرف للموظفين القطريين المدنيين بالحلقين الثالثة والرابعة من حلقات الوظائف العامة المدنية، أو ما يعادلها المعينين بالبعثات التمثيلية عند وصولهم إلى مقام أعمالهم قرض أثاث يعادل مبلغ (٨٠٠٠٠) (ثمانين ألف ريال) للمتزوج، ومبلغ (٦٠٠٠٠) (ستين ألف ريال) للأعزب، ويسدد بنفس الشروط الواردة في المادة السابقة.

مادة (٢٥)

١ - يصرف لموظفي السلكين والموظفين القطريين المدنيين بالحلقين الأولى والثانية من حلقات الوظائف العامة المدنية، أو ما يعادلها، المعينين بالبعثات التمثيلية عند وصولهم إلى مقام أعمالهم قرض سيارة يعادل مبلغ (٥٠٠٠٠) (خمسين ألف ريال).

٢ - يصرف للموظفين القطريين المدنيين بالحلقين الثالثة والرابعة من حلقات الوظائف العامة المدنية أو ما يعادلها المعينين بالبعثات التمثيلية عند وصولهم إلى مقام أعمالهم قرض سيارة يعادل مبلغ (٣٠٠٠٠) (ثلاثين ألف ريال).

٣ - يخصم ٢٥ ٪ من مبلغ القرض استهلاك سيارة، ويسدد باقي القرض بنفس الشروط الواردة في المادة (٢٣) من هذا القرار.

(الفصل السابع)

مصروفات الوفاة

مادة (٢٦)

إذا توفى في الخارج أحد موظفي السلكين أو الموظفين المدنيين بالبعثة، تتحمل الوزارة نفقات التجهيز ونقل الجثمان إلى الجهة التي يدفن فيها.

مادة (٢٧)

يصرف إلى أرملة المتوفى وأولاده القصر ما يعادل رواتب وبدلات ثلاثة أشهر بواقع فئة الدولة التي كان يعمل بها ويصرف المبلغ إلى من يعولهم الموظف مباشرة إذا كان أعزباً.

مادة (٢٨)

إذا توفى بالخارج أحد العاملين بالبعثة التمثيلية، تتحمل الوزارة نفقات التجهيز ونقل الجثمان إلى الجهة التي يدفن فيها.

(الفصل الثامن) أحكام عامة

مادة (٢٩)

لا تصرف البدلات والنفقات المشار إليها في المواد (٢) ، (٥) ، (١٢) من هذا القرار في الحالات الآتية :

- ١ - النقل إلى الديوان العام.
- ٢ - الإجازة بدون راتب.
- ٣ - صرف راتب بدل الإجازة.

مادة (٣٠)

يشكل الوزير لجنة تجتمع مرة واحدة على الأقل سنوياً للنظر في البدلات والنفقات المشار إليها في المواد السابقة من هذا القرار، وذلك لاقتراح أي تعديل قد تقتضيه الظروف في ضوء ما يتجمع للجنة من بيانات. وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير. ويصدر بالتعديل قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

مادة (٣١)

لا تسري أحكام هذا القرار على الموظفين المعيّنين محلياً في الخارج.

مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ٢ / ١٤١٤ هـ .
الموافق : ٤ / ٨ / ١٩٩٣ م .

**الجدول رقم (١)
جدول فئات الدول**

دول أمريكا الشمالية	الفئة الأولى
دول أمريكا الجنوبية	
دول القارة الأوروبية	
اليابان	
استراليا	
المملكة العربية السعودية	
نيوزيلانده	
الكويت	
الإمارات العربية المتحدة	
البحرين	
سلطنة عمان	
الدول الأخرى	الفئة الثانية

**الجدول رقم (٢)
فئات بدل السكن**

الفئة الثانية	الفئة الأولى
١٨٠٪ من الراتب الأساسي إذا كان متزوجاً، ١٦٠٪ إذا كان أعزباً	٢٠٠٪ من الراتب الأساسي إذا كان متزوجاً، ١٨٠٪ إذا كان أعزباً

**الجدول رقم (٣)
فئات بدل التنقل**

البدل	الصفة	الدرجات الدبلوماسية والقنصلية
-	رئيس بعثة	سفير فوق العادة مفوض
-	رئيس بعثة	مبعوث فوق العادة ووزير مفوض
٨٠٠ ريال	عضو بعثة	وزير مفوض
-	رئيس بعثة	مستشار أو قنصل عام
٨٠٠ ريال	عضو بعثة	مستشار
٨٠٠ ريال	عضو بعثة	سكرتير أول أو قنصل
٨٠٠ ريال	عضو بعثة	سكرتير ثان
٨٠٠ ريال	عضو بعثة	سكرتير ثالث أو نائب قنصل
٦٠٠ ريال	عضو بعثة	ملحق دبلوماسي